

الفصل الثاني تعريف المتواتر وشروطه

التواتر لغة: التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الآخر، ومنه قوله تعالى: {لَمْ أُرْسِلْنَا رُسُلًا تَبَرُّى} وهو مأخذ من الون، وهو الفرد حيث أن كل واحد يجيء بعد الآخر منفرداً . وفي الاصطلاح: المتواتر: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى متنهماه وكان مستند انتهائهم الحس ذكر هذا التعريف والشروط ابن حجر في أول نزهة النظر والأمدي في الأحكام 2/25 . وهذا القسم من الحديث يفيد العلم الضروري عند جمهور الأمة، وإنما خالف في ذلك قوم من عباد الأصنام بالهند بقال لهم السمنية، وهم الذين ينكرون من العلوم ما سوى الحسبيات وهم قوم من الدهريين يقولون بقدم العالم وأنه لا معلوم إلا من جهة الحواس ويقولون بتناسخ الأرواح ذكرهم الإمام أحمد في الرد على الجهمية ص 102 وذكرهم صاحب القاموس في مادة (سمن) وأبو يعلى في العدة ص 841 . ولما كان خلافهم تشكيكاً في ضروري لم تلزم مناقشتهم.

شروط المتواتر المتفق عليها أربعة تستخرج من التعريف: 1- كثرة العدد، بحيث تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب. 2- استمرار تلك الكثرة في جميع طبقات السند. 3- إخبارهم عن علم لا عن طن. 4- كون مستندتهم الحسن لا العقل. وقد احترزوا بالشريطين الآخرين عما إذا كان إخبارهم عن طن وتخمين، أو مستند انتهائهم العقل فإن ذلك لا يولد العلم بصحة ما أخبروا به، فلا يصدق عليه حد التواتر، فإن الخلق الكبير لو أخبرونا عن حدوث العالم أو قدمه لم يحصل لنا العلم بذلك، حيث إنهم لم يستندوا في ذلك إلى مشاهدته أو الإحساس به، وإنما اعتمدوا على ما أدى إليه تفكيرهم، أو استحسنوا بعقولهم، ولذلك لم يحصل لنا العلم بما تقوله الفلسفية مع كثرتهم من قدم العالم، حيث إن مستندتهم في ذلك النظر والاستدلال، أو الشبهة والتهمات. وهم كذلك لم يقع لهم العلم بما يخبرهم به المسلمين مع كثرتهم من حدوث العالم، وإذا فلا بد أن يكون المنقول بالتواتر عند انتهائه مما يدرك بالحواس الخمس كالمشاهدة والسماع، واللمس، ونحوها . وهكذا لا بد أن يخبروا عن علم وبقين، فإن أهل العراق مثلاً لو أخبرونا أنهم رأوا رجلاً طنوه خالداً أو رأوا طائراً حسيباً صقاً لم يحصل لنا العلم بأنه كما ظنوه. ثم إنه لا يلزم من ذلك تصديق النصارى في أن اليهود قتلوا المسيح وصلبوا، لأن مرجع النصارى إلى خبر اليهود الذين دخلوا عليه البيت، وهم عدد قليل لا يبعد تواطؤهم على الكذب، وأنهم لم يكونوا على علم بمن قتلوا، ولذلك كذبهم الله بقوله تعالى: {وَمَا قُتِلُوا وَمَا صَلُبُوا وَلَكِنْ شَيْءٌ آخَرُمْ} {لأن المسيح عليه السلام يجري على يديه من الآيات وخوارق العادات التي هي من معجزاته ما لا يُستبعد معه قلب الحقائق في ما يвидو للناظر، وإن كان محسوساً . ثم مما يلزم أيضاً في رواة المتواتر أن يخبروا طائعين عن جد وقصد، فلا يوثق بخبر عدد كثير أخبروا على طريق المزح أو الإكراه والخبر، في الرواة للمتواطر تقدم أن من شروط المتواتر أن ينلهم عدد كثير، وقد اضطررت الأقوال في تقدير العدد الذي يحصل معه العلم اليقيني بالخبر، والأرجح عدم اعتبار عدد معين، لما يشاهد من اختلاف الأحوال والأشخاص الذي يؤثر في حصول العلم أو عدمه، فإن الرواة قد يكونون من أجلاء الأئمة الثقات، وعدول نقلة الأخبار المشهورين، فيحصل اليقين بما أخبروا به وإن قل عددهم، وقد تحف بخبرهم قرائن ظاهرة فترتاد الثقة بصدقهم أو ضد ذلك، وأنت بخير باتفاق الناس في الفهم والإدراك، فكم من عدد قليل يحصل العلم بخبرهم، لما افترن به من عدالتهم ودينهم، واطمئنان النفس إلى ما نقلوا، ولما اشتهر من علمهم وتبثthem، مع أن مثلهم أو أكثر منهم لا يحصل العلم بخبرهم، لفقد تلك الصفات التي افترن بخبر الأولين، وهكذا باتفاق الساعون في الفهم والإدراك، ومعرفة القرائن وصفات الناقلين، فينسب ذلك حصول العلم بعض الساععين دون بعض. وبهذا ونحوه يرد على من جعل العدد المفيد للعلم في واقعة مطرد الإفادة في كل واقعة، وقد يسلم هذا أحياناً إذا اتفقت القرائن، وانتفقت صفات الناقلين والساععين، ولكن ذلك غير مطرد. ثم مع انتفاء القرائن لا يقدر الرواة الذين يحصل العلم بخبرهم بقدر مخصوص، وقد اشترط القاضي أبو يعلى تبعاً لأبي الطيب الطيري أن يزيدوا على الأربعة نقل ذلك الأمدي في الأحكام 2/25 وغيره . لأن الأربعة بينة شرعية لا يحصل العلم بخبرهم للحاكم، حيث يتوقف الحكم على تركتهم. وهذا غير صحيح، لأن البينة الشرعية فيها نوع تعدد، ولهذا لو شهد عند الحاكم عشرة أو أكثر لم يكن له الحكم إلا بعد تعديل العدد المشرط منهم، ولو علم الحاكم أن هذا الشخص قد زنى أو سرق لم يكن له أن يقيم عليه الحد إلا بشهادة الثقات، ذلك أن الحاكم إنما يقضى بأمر منضبط لا يختلف. ثم إن من الأصوليين من قدر عدد الرواة للمتواطر فقيل: خمسة وقيل: عشرة، وقيل: إثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: عدد أهل بدر وقيل: كأهل بيعة الرضوان، إلى غير ذلك من الأقوال التي ليس لها مستند صحيح، وقد استدل كل لقوله بذكر ذلك العدد في نص آية أو حديث حصل العلم بهم في ذلك الأمر ذكر هذه الأقوال أو بعضها القاضي أبو يعلى في العدة ص 855 والأمدي في الأحكام 2/25 . ولكن تلك النصوص لم تتعرض لحصر حصول العلم بذلك العدد، ونفيه عن ما دونه مما هو محل النزاع . وأما شرط استمرار الكثرة في جميع طبقات السند، فذلك لأن كل طبقة يمكن أن يطرأ عليها الخطأ عند اختلال شرط الكثرة، فإن أهل كل زمان مستقلون بأنفسهم، ومن بعدهم يعتمد على نقلهم، فلا بد من وجود تلك الكثرة في وسط السند كظرف فيه، ولذلك لم يقع لنا العلم بما نقلته الرافضة من النص على إمامه علي رضي الله عنه، حيث إن ذلك النص مما اختلقه الأحاديث منهم في أول الأمر، ثم نقل بعد ذلك بينهم بالتواتر، فقد اختلف منه شرط الكثرة في أعلى السند، وانضم إلى ذلك القرائن تبين وضعه وهي: 1- ما فيه من إساءة الظن بالصحابية رضي الله عنهم في مخالفتهم جميعاً لنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ودعولهم إلى تولية أبي بكر رضي الله عنه . 2- موافقة علي رضي الله عنه على ذلك، ورضاه أن يكون تحت ولادة الخلفاء الثلاثة قبله . 3- تكون هذا النص الصريح في العهد إليه لم يظهر إلا بعد موته بعده طويلاً، وهذا لم يصدق اليهود في نقلهم عن موسى أنه قال: لا نبي بعدى . حيث أن اليهود لم يكن عندهم من العلم والحفظ والعنابة مثل ما عند هذه الأمة، ولم يلتزموا بالإسناد، وينقحو الرواية كما في هذه الأمة . وقد أخبرنا الله أن علماء اليهود {يُخَرِّفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} وأنهم {يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} ثم يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عَنْ اللَّهِ} وأنهم {يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْرُرُونَ بِهِ ثَمَّا قَبْلًا} كما أخبرنا أنهم يجدونه صلى الله عليه وسلم: مكتوبوا عندهم في التوراة والإنجيل وأن عيسى يبشر به كما في قوله تعالى: (وَمِبَشِّرًا بِرَسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِ أَسْمَهُ أَحْمَد) . ثم إن هذا التواتر إنما طرأ عليهم أخيراً، وكثير نقلته: اعتماداً على تلك الكتب المفتراء، وقد فقد شرط الكثرة بقتله بخنصر أكثرهم، وشنر من بقي منهم. شروط أخرى للمتواطر غير صحيحة ذكر هذه الشروط الأمدي في الأحكام 2/27 وتوسيع فيها . 1- أن لا يحصر الرواة عدد، ولا يحويهم بلد: وهذا فاسد، فإن الغرابة والجحود مثلاً لو أخبرينا بأمر صدتهم بما قدصوه لحصول العلم بذلك وهو محصورون وكذا نحرم بصحة ما يقوله أهل المسجد من أمر منهم عن الجمعة، وقد حواهم مسجد، فضلاً عن بلد. وقد ذكرنا أن العبرة بكثرة العدد، بحيث لا يتصور اجتماعهم على عدم اشتراط شرط العدالة والإسلام: حيث أن الكفر والفسق مطنة الكذب والتحريف، ولثلا يلزم القول بصدق اليهود في نقلهم عن موسى بقاء شريعته، والنصارى في أن المسيح قتل وصلب . وقيل: إنما يشترط الإسلام إذا طال الزمان؛ وهذا له وجه من النظر وجمهور الأصوليين على عدم اشتراط الإسلام والعدالة: وذلك أن حصول العلم إنما هو عن وجود الكثرة التي يقطع معها بعدم إمكان التواطؤ على الكذب، لتفرقهم واختلاف آرائهم، وقد أشرنا قريباً إلى سبب انتفاء العلم عن خبر اليهود ببقاء دينهم، والنصارى بقتل المسيح وصلبه، فليس رد ذلك بسبب الكفر فقط . 3- اختلف أنساب الرواة وأديانهم ولادهم وليس هذا بلازم، حيث إن وجود الكثرة دافع عن إمكان التواطؤ على الكذب، ولو كانوا في بلد واحد . 4- اشتراط كونهم من أولياء الله المؤمنين: وال الصحيح عدم اعتبار ذلك، لحصول العلم بخبر الفسقة وأهل البدع إذا تمت الشروط المتفق عليها . 5- شرط الرافضة أن يكون المعصوم في جملة الناقلين: وهو فاسد، فإنه حينئذ لا حاجة إلى خبر غيره، لحصول العلم بخبره وجده لعصمه مع أن هذا المعصوم عندهم خيالي، ولا وجود له في الخارج، فإن الله لم يضمن العصمة إلا لرسله عليهم السلام فيما يبلغون عن الله تعالى . 6- شرط اليهود أن يكون المخبرون من أهل الذلة والمسكنة: أو أن يكون فيهم منهم، قالوا: لأنهم الذين يتحاشون الكذب، ويلتزمون الصدق، مخافة العذاب الأخرى، ورجاء ثواب الصدق وهذا باطل ولا يتحقق ما قالوه فيهم، بل قد يكون الأمر بالعكس، فإن أهل الذلة والصغر قد لا يتحاشون الكذب، لدعائهم وخشتهم ورداة نفوسهم بخلاف أهل الوجاهة والشرف، وذوي المروءة والفضل، فإن حفاظهم على شرفهم يجزهم عن الكذب الذي يشينهم، ويسيء سمعتهم. ولعل اليهود قصدوا من وراء هذا الشرط التوصل إلى إبطال العلم بما تواتر من معجزات عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام، حيث إن النقلة لهذه المعجزات لم يكن فيهم أحد من الدين (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) وهم اليهود أنفسهم.